الاول فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني
كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء والذهب
على السواء ان تخلل بين تلك المعاني نقل
فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول او لا
فان ترك يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى
الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا
شرعيا كالصلاة والصوم فانهما في الاصل
للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما الشرع
الى الاركان المخصوصة والامساك مع النية
واما غير الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول
العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة لكل ما يدب
على الارض ثم نقله العرف العام الى ذوات
القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير والعرف
الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاحات
النحاة والنظار اما اصطلاح النحاة فكالفعل
فانه كان موضوعا لما صدر عن الفاعل كالاكل
والشرب والضرب ثم نقله النحوي الى
كلمة دلت على معنى في نفسها مقترن باحد
الازمنة الثلاثة واما اصطلاح النظار فكالدوران
فانه

فانه اسم للحركة في السبك ثم نقله الى ترتب
الاثر على ماله صلوح العلية وان لم يترك
معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى
حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول
عنه ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول
اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس
ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي
الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة
وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها
من حق فلان الامر اي اتبعته او من حققته
اذا كنت فيه متمكنا على يقين واذا كان اللفظ
مستعملا في موضعه الاصلي وهو الذي ثبت
في مقامه معلوم الدلالة واما المجاز فلانه
من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ
في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاول
وموضعه الاصلي قوله وكل لفظ فهو بالنسبة
الى لفظ آخر مراد فه ان توافقا في المعنى مباين له
ان اختلفا فيه اقول ما مر من
تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه

نسخة وموضوعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)